وسائل الإثبات بين التفسير الفقهي لآية الدين والتفسير القضائي المغربي

الكتابة، والشهادة، واليمين، والإقرار، والقرائن

الحسين أيت علي

جامعة محمد الخامس بالرباط

كلية الآداب والعلوم الإنسانية – أكدال

مركز دراسات الدكتوراه: الإنسان والمجال في العالم المتوسطي

المغرب

ملخص البحث

يتناول هذا البحث وسائل الإثبات من خلال مقارنة وظيفية ومنهجية بين التفسير الفقهي لآية الدين، بما استنبطه المفسرون والفقهاء من أحكام ومقاصد تتصل بتوثيق الحقوق وحفظها، وبين التفسير القضائي المغربي لقواعد الإثبات كما يظهر في النصوص القانونية وفي عينة محدودة من قرارات محكمة النقض. وتشمل الدراسة الكتابة والإشهاد والإقرار واليمين والقرائن، مع بيان اختلاف كل وسيلة من حيث ورودها في الآية، أو اتصالها بدلالتها العامة، أو اندراجها ضمن مقاصدها التوثيقية والإثباتية.

وتقوم المقارنة على التمييز بين طبيعة التفسير الفقهي للنص القرآني وربانيته وطبيعة التفسير القضائي للنص القانوني البشري، من حيث المصدر والوظيفة ودرجة الإلزام. لذلك لا يفترض البحث مساواة بين المجالين، ولا يقرر تأثيرًا مباشرًا لمجرد تشابه الأحكام، وإنما يصنف الصلة بحسب ما يثبته الدليل إلى أثر صريح، أو أثر غير مباشر ثابت الواسطة، أو توافق موضوعي في الحكم، أو توافق مقاصدي في حفظ الحقوق وتقليل النزاع.

وخلص البحث إلى أن الكتابة تمثل أوضح مجالات التقاطع الوظيفي، وأن الإشهاد يلتقي مع الرقابة القضائية في تقوية التثبت وسلامة تقدير الدليل، بينما ترتبط دلالة إملاء المدين بالإقرار ارتباطًا جزئيًا لا يستوعب أحكامه القانونية كافة. وأما اليمين والقرائن فتتصلان بآية الدين من خلال أصول فقهية ومقاصد عامة أكثر من اتصالهما بدلالتها المباشرة. كما أظهرت العينة القضائية أن الصلة الغالبة ليست أثرًا صريحًا للتفسير الفقهي، بل توافقًا موضوعيًا ومقاصديًا، مع بقاء الحاجة إلى توسيع عينة قرارات محكمة النقض وتوثيق بياناتها لإثبات أي أثر مباشر أو غير مباشر.

الكلمات المفتاحية: وسائل الإثبات، التفسير الفقهي لآية الدين، التفسير القضائي المغربي الكتابة،الشهادة، الإقرار، اليمين، القرائن.

Abstract

This study examines means of proof through a functional and methodological comparison between the juristic interpretation of the Qur'anic Verse of Debt and the Moroccan judicial interpretation of evidentiary rules, as reflected in statutory provisions and a limited sample of Court of Cassation decisions. It addresses writing, testimony, admission, oath, and presumptions, while distinguishing whether each means is expressly mentioned in the verse, connected to its general meaning, or included within its broader documentary and evidentiary purposes.

The comparison is based on the difference between juristic interpretation of a Qur'anic text and judicial interpretation of a statutory text in terms of source, function, and binding force. Accordingly, the study does not equate the two fields and does not infer direct influence from mere similarity. Instead, it classifies the relationship as express influence, indirect influence established through a documented intermediary, substantive convergence, or purposive convergence in protecting rights and reducing disputes.

The study finds that writing constitutes the clearest area of functional convergence, while testimony corresponds with judicial review in strengthening verification and ensuring sound assessment of evidence. The debtor's dictation is only partially connected with admission and does not encompass all its legal rules. Oath and presumptions are linked to the Verse of Debt mainly through broader juristic principles and purposes rather than through direct textual indication. The judicial sample therefore reveals predominantly substantive and purposive convergence, while proving any direct or indirect influence requires a broader and fully documented body of Court of Cassation decisions.

مقدمة

تعد وسائل الإثبات صلة الوصل بين ثبوت الحق في ذاته وإمكان حمايته قضائيًا؛ إذ لا تكفي مشروعية الحق ما لم يتمكن صاحبه من إقامة الدليل عليه عند المنازعة .ومن هذه الناحية اكتسبت آية الدَّين في سورة البقرة مكانة مركزية في بناء ثقافة التوثيق في الحضارة الإسلامية وبناء خطة العدالة كما ظهرت مهن التوثيق الحديثة؛ إذ جمعت الآية الكريمة الكتابة والإملاء والعدل والإشهاد، ومنع الإضرار بالكاتب والشاهد، والعناية بمن لا يستطيع الإملاء أو يضعف عن حماية مصلحته .وهي توجيهات ربانية المصدر ضمن نسق وقائي غايته حفظ الحقوق والأموال، وصيانة الثقة في المعاملات، وتقليل الخصومات والنزاعات التي تنشأ عن الاخلال بها.

يقتضي تحديد موضوع الدراسة بيان طرفي المقارنة وحدودها. فمحل البحث هو التفسير الفقهي لآية الدَّين، بما استنبطه المفسرون والفقهاء من آية الاحكام من أحكام ومقاصد متعلقة بتوثيق الديون وحماية الحقوق، والتفسير القضائي المغربي لوسائل الإثبات كما يتجلى في عينة من وسائل الإثبات وهي الكتابة والشهادة واليمين والاقرار والقرائن

ولا يوصف التفسير الفقهي لآية الدَين كله بالإلزام أو عدمه على وجه واحد؛ بل تجري عليه الاحكام الشرعية الخمسة المعروفة لتتفاوت قوة الأقوال الفقهية بحسب دلالة النص وقوة الدليل ودرجة الاتفاق أو الخلاف بشأنها، ولا يكون رأي الفقيه الفردي ملزمًا لمجرد صدوره عنه، بل لما معه من قوة الدليل والاستدلال. وأما قرارات محكمة النقض فتُدرس بوصفها تطبيقًا قضائيًا للنصوص القانونية، لما لها من قيمة توجيهية ورقابية في توحيد فهم القانون وضمان سلامة تطبيقه، دون اعتبارها قواعد تشريعية عامة..

ومن ثم، تقتصر المقارنة الأصلية على التفسير الفقهي لآية الدَّين والتفسير القضائي المغربي وسائل الإثبات، مع الاستعانة بالتفسير التشريعي والتفسير القانوني عند الاقتضاء..

وتقوم مشروعية هذه المقارنة على أساس وظيفي ومنهجي، لا على المساواة بين المصادر أو المراتب؛ فهي لا تضع النص القرآني والقرار القضائي في مستوى واحد، وإنما تبحث كيفية معالجة كل مجال لمسائل إثبات الحقوق وتوثيقها، وتستكشف أوجه الاتفاق والاختلاف والتكامل بينهما.

وتتمثل غاية المقارنة في بيان الأساس الشرعي المقاصدي لوسائل الإثبات التوثيق، وتحليل كيفية تطبيق القضاء المغربي لقواعد الإثبات، وتحديد طبيعة الصلة الممكنة بين التفسيرين، من خلال التمييز بين الأثر الصريح الموثق، والأثر غير المباشر، والتوافق الموضوعي، والتوافق المقاصدي..

وعليه تتحدد إشكالية البحث في السؤال الآتي:

ما أوجه العلاقة بين التفسير الفقهي لآية الدَّين والتفسير القضائي المغربي لوسائل الإثبات كما تعكسها وسائل الإثبات؟ وهل تكشف القرارات المدروسة عن أثر صريح أو غير مباشر يمكن إثباته، أم عن توافق موضوعي أو مقاصدي فحسب؟ ويتفرع عن ذلك بحث هذه العلاقة في الكتابة والشهادة والإقرار واليمين والقرائن، مع بيان حدود المقارنة في كل وسيلة.

وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن؛ فجعل آية الدَّين وأهم تفاسير آيات الأحكام مادته الفقهية، كما جعل النصوص القانونية والتفسير القانوني إطارا شارحا، وقرارات محكمة النقض مادته القضائية التطبيقية .ولا تثبت الدراسة التأثير إلا بدليل يصلح لنسبته، مثل الإحالة الصريحة أو الواسطة الموثقة، و أما تشابه الأحكام أو الغايات فيصنف ضمن التوافق الموضوعي أو المقاصدي .وانتظم البحث في أربعة مباحث تسبقها هذه المقدمة وتعقبها خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

تحديد المفاهيم الأساسية للبحث

أولا: آية الدين

يقصد بآية الدين قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾[1] في سورة البقرة، وهي أطول آية في القرآن الكريم، ومن أبرز النصوص الشرعية المؤسسة لتوثيق الديون والمعاملات المالية المؤجلة في الفقه الإسلامي.

قال أبوبكر ابن العربي:" هي آية عظمى في الأحكام، مبينة جملا من الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيوع وكثير من الفروع"[2]

وقد تضمنت الآية جملة من الوسائل والضمانات الرامية إلى حفظ الحقوق، وتقليل أسباب الجحود والنزاع، وتقوية الإثبات، ومن أهمها:

الكتابة: وهي توثيق الدين المؤجل كتابة، مع تحديد أجله ومقداره، وأن يتولى الكتابة كاتب يلتزم العدل بين أطراف المعاملة، دون زيادة أو نقصان.

الإملاء: وهو إسناد إملاء مضمون الالتزام إلى المدين، باعتباره الطرف الذي ثبت الحق في ذمته، مع إلزامه بتقوى الله وعدم إنقاص شيء من الدين وبخس شيء منه. فإذا كان غير قادر على الإملاء، تولى وليه ذلك بالعدل.

الإشهاد :الاستعانة بالشهود لتقوية التوثيق وإثبات المعاملة؛ وذلك بشهادة رجلين، فإن لم يكونا فرجل وامرأتان ممن يُرضى من الشهود، وفق الصورة الواردة في الآية والمتعلقة بسياق المعاملات المالية.

تحديد الأجل :بيان مدة الدين وتاريخ استحقاقه، بما يمنع الجهالة ويحد من المنازعة بشأن زمن الوفاء.

عدم الإضرار بالكاتب والشاهد :حماية المشاركين في عملية التوثيق من الضغط أو الإضرار بسبب أدائهم لوظيفتهم الإثباتية.

أما الرهن فقد ورد في الآية التالية، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[3] ولذلك يكون الأدق منهجيا الحديث عن آية الدين وما اتصل بها من أحكام التوثيق.

والخلاصة أن آية الدين أصل شرعي كلي في توثيق الديون وحفظ الحقوق المالية، بأنها من أهم النصوص القرآنية المؤسسة لنظام التوثيق والإثبات في المعاملات المختلفة والمتجددة عبر العصور، وقد عرفت تطورات وتشعبات جراء الرقمنة في العصر الراهن.

ثانيًا: وسائل الإثبات

تُعرَّف وسائل الإثبات بأنها الطرق والحجج التي يجيزها الشرع أو القانون لإقامة الدليل على واقعة قانونية أو تصرف منشئ لحق أو التزام، بما يمكّن القضاء من التحقق من صحة الادعاءات المعروضة عليه والفصل في النزاع وفق القواعد المقررة. وتتعدد هذه الوسائل لتشمل الأدلة الكتابية، كالمحررات الرسمية والعرفية، وشهادة الشهود، والقرائن، والإقرار، واليمين الحاسمة أو المتممة. ويقع عبء الإثبات، من حيث الأصل، على عاتق من يدعي الحق، تطبيقًا للقاعدة الفقهية والقانونية المستقرة المأخوذة من الحديث النبوي الشريف المشهورة على ألسنة القضاة: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر". وتؤدي وسائل الإثبات دورًا محوريًا في تكوين قناعة القاضي وبناء الحكم على ما يثبت لديه من عناصر منتجة في النزاع، وفقًا للقواعد القانونية المنظمة لحجية كل وسيلة. ومع التطور الرقمي المعاصر، أصبحت المحررات الإلكترونية والوسائل التقنية والخبرة الفنية جزءًا أساسيًا من منظومة الإثبات الحديثة. وبذلك تسهم قواعد الإثبات في حماية الحقوق والمراكز القانونية، وتعزيز الأمن القضائي، وضمان حسن سير العدالة.

---

[1] سورة البقرة، الآية 282.

[2] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي، أحكام القرآن، ج1، ص41-42.

[3] سورة البقرة، الآية 283.

ثالثًا: التفسير الفقهي

إن التفسير الفقهي هو الذي يُعنى بدراسة آيات الأحكام القرآنية، وبيان ما يمكن استنباطه منها ويُعد رافداً مرجعياً غنياً يسترشد به القضاء ويرتكز عليه عند تفسير التشريعات والقوانين. ويتميز بعنايته باستنباط الأحكام الشرعية العملية من الآيات القرآنية، من خلال تحليل دلالات الألفاظ والتراكيب، وربطها بالقواعد الأصولية والتفسيرية والمقاصد الشرعية وما ورد في السنة وآثار السلف وأقوال الفقهاء المعتبرين. وهو تفسير لا يقتصر على بيان المعنى اللغوي أو الإجمالي للنص، بل يتجه إلى تحديد ما يتضمنه من أوامر ونواهٍ وحقوق والتزامات، وبيان شروط الأحكام وآثارها ومجالات تطبيقها. كما يتسم بتعدد الاجتهادات تبعًا لاختلاف مناهج الاستدلال وقواعد الترجيح والمذاهب الفقهية، ولذلك لا تكون جميع نتائجه في درجة واحدة من القوة أو الإلزام؛ إذ يميز فيه بين الحكم المستند إلى نص قطعي أو إجماع، وبين الرأي الاجتهادي القابل للمناقشة والترجيح. ومن ثم يجمع التفسير الفقهي بين فهم النص القرآني واستنباط الأحكام منه وتنزيل مقاصده على الوقائع والمعاملات.

رابعا: التفسير القضائي

التفسير القضائي هو نوع من النشاط الذي تباشره المحاكم عند تطبيق النصوص القانونية على الوقائع والنزاعات المعروضة عليها، من أجل تحديد معنى النص ونطاقه وشروط إعماله، وإزالة ما قد يعتريه من غموض أو إجمال، وربطه بالوقائع الثابتة في القضية.

ويتميز التفسير القضائي بطابعه العملي؛ لأنه لا يقدم في صورة رأي نظري مجرد، وإنما يصدر بمناسبة نزاع حقيقي يتعين على المحكمة الفصل فيه.

ويكون الحكم أو القرار الصادر ملزما لأطراف القضية في حدود ما يسمح به القانون، غير أن التفسير الذي يتضمنه لا يُعد، من حيث الأصل، قاعدة تشريعية عامة ملزمة لجميع المحاكم في القضايا الأخرى. ومع ذلك، تكتسب الاجتهادات القضائية المستقرة، ولا سيما قرارات محكمة النقض، قوة توجيهية مهمة، لما لها من أثر في توحيد تطبيق القانون وتحقيق قدر من الاستقرار والأمن القضائي.

وعليه، فالمقارنة التي يعتمدها البحث ليست بين تفسيرين متساويين في المصدر أو قوة الإلزام، وإنما بين:

تفسير فقهي شرعي لآية الدين، يتسم بالطابع الفقهي والاستنباطي ويدور حول الاحكام الشرعية والوضعية كالفساد والبطلان.

وتفسير قضائي للنصوص المغربية المتعلقة بالإثبات، يصدر في سياق الفصل في منازعات واقعية، ويلزم أطراف القضية التي صدر فيها، مع تمتعه بقيمة توجيهية بالنسبة إلى العمل القضائي.

خامسًا: قرارات محكمة النقض

قرارات محكمة النقض هي المقررات القضائية الصادرة عن أعلى محكمة في التنظيم القضائي المغربي، والتي تمارس، في الأصل، رقابة قانونية على المقررات المطعون فيها، للتحقق من سلامة تطبيق القانون وتأويله، واحترام القواعد المسطرية، وصحة التعليل والتكييف القانوني للوقائع.

ولا تعد محكمة النقض، من حيث الأصل، درجة ثالثة من درجات التقاضي تعيد من خلالها مناقشة الوقائع والأدلة من جديد؛ إذ يعود تقدير الوقائع ووسائل الإثبات إلى محاكم الموضوع، متى كان تقديرها قائمًا على أساس قانوني ومعللًا تعليلًا سليمًا. غير أن محكمة النقض تراقب ما إذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت وسائل الإثبات تطبيقًا صحيحًا، واحترمت حجيتها، ولم تحرّف مضمون الوثائق، وأقامت قضاءها على تعليل كاف وغير متناقض.

وتبرز أهمية قرارات محكمة النقض في هذا البحث من جهتين:

الجهة القانونية :بيان كيفية تفسير النصوص المغربية المنظمة للكتابة والشهادة والإقرار والقرائن واليمين.

الجهة المنهجية :الكشف عن مدى وجود توافق أو تقارب بين المقاصد التوثيقية والإثباتية المستفادة من آية الدَّين، وبين القواعد التي استخلصها القضاء المغربي عند تطبيقه للنصوص القانونية.

ولا يعني هذا التقارب، بمجرده، أن محكمة النقض استندت مباشرة إلى آية الدَّين؛ لذلك ينبغي التمييز في تحليل القرارات بين:

الأثر الصريح، عندما يحيل القرار مباشرة إلى نص شرعي أو قاعدة فقهية.

الأثر الضمني المحتمل، عندما تظهر صلة غير مباشرة تحتاج إلى إقامة الدليل عليها.

التوافق الموضوعي، عندما تتشابه النتيجة القانونية مع الحكم الفقهي دون ثبوت علاقة اقتباس أو تأثير.

التوافق المقاصدي، عندما يلتقي التفسير القضائي مع مقاصد حفظ الحقوق ومنع النزاع وتحقيق استقرار المعاملات.

وبذلك يكون موضوع البحث هو مقارنة التفسير الفقهي لمضامين آية الدَّين بالتفسير القضائي المغربي لوسائل الإثبات في عينات من قرارات محكمة النقض المغربية.

المبحث الأول: الكتابة بين التوثيق القرآني والحجية القضائية

أولًا :قيمة الكتابة في التفسير الفقهي لآية الدين

أمر الله ـ عز وجل ـ عباده بكتابة الدين المؤجل لعموم البلوى به في معاملات الناس، فقال تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾[4]. قال ابن جرير الطبري في تأويل الآية: "إن التداين يشمل التبايع بدين، أو الشراء، أو التعاطي، أو الأخذ إلى أجل مسمى، ويدخل في ذلك القرض والسلم"[5]

وقد اختلف المفسرون في دلالة الأمر بين الوجوب والندب والإرشاد، غير أن هذا الخلاف لا ينفي أهمية الكتابة في حفظ الحقوق، لا سيما في باب المداينات التي تتعدد صورها وتتجدد في كل عصر ومصر. وحتى القائلون بالندب يعدونها من أقوى الوسائل الاحتياطية التي تمنع الجحود والإنكار.

ولا تقتصر وظيفة الكتابة على تسجيل الواقعة، بل تتمثل في تحديد الأطراف ومقادير الديون وآجالها وشروطها، وتحويل الالتزامات من الذاكرة المعرضة للنسيان بفعل عوادي الدهر إلى وثيقة يمكن الرجوع إليها في كل وقت. ولذلك ربط الله في الآية الكريمة الكتابة بالعدل، وقوة الشهادة، وانتفاء الريبة.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى:" ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾[6]: إن معنى أقسط أعدل، أي أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه، وأقوم للشهادة أي أصح وأحفظ، وأدنى أي أقرب إلى انتفاء الشك".[7]

وقال ابن العربي المالكي فيمن لا يستطيع الإملاء:" إن الله سبحانه جعل الذي عليه الحق أصنافًا، منهم المستقل بنفسه فيملي، ومنهم من لا يستطيع الإملاء لضعف أو عجز، فتنتقل مهمة الإملاء إلى وليه بالعدل".[8]

---

[4] سورة البقرة، الآية 282.

[5] لطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج5، ص69.

[6] سورة البقرة، الآية 282.

[7] لقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص461.

[8] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي، أحكام القرآن، ج1، ص330.

ثانيًا: تفسير محكمة النقض لحجية المحررات

يميز القانون المغربي بين المحررات الرسمية والعرفية، وبين حجية كل نوع من حيث الثبوت والمضمون، كما ينظم آثار الإنكار والطعن بالزور. وتراقب محكمة النقض مدى احترام محاكم الموضوع للحجية الثبوتية التي قررها القانون، فلا يجوز إهدار محرر منتج دون جواب، ولا تحميله معنى لا تحتمله عباراته، ولا تجريده من حجيته بقرائن ضعيفة.[9]

وتظهر الصلة بآية الدين من خلال التوافق الوظيفي للكتابة؛ إذ تسعى الكتابة في المجالين إلى ضبط الالتزام وتقليل الإنكار والشك .غير أن هذا الاتفاق لا يثبت أثرًا صريحًا؛ لأن القضاء يستند ابتداء إلى النص القانوني .ولا يوصف الأمر بالأثر غير المباشر إلا إذا أمكن توثيق واسطة تشريعية أو فقهية انتقلت عبرها الدلالة، أما مجرد التقاء الغايات فيصنف توافقًا موضوعيًا أو مقاصديًا.

ثالثًا: الكتابة الرقمية وتجدد الوسائل الإثباتية

لا تنحصر المقاصد المستنبطة من الآية الكريمة في الكتابة الورقية أو الصور التاريخية المعروفة؛ فالعبرة بالوظيفة الضبطية والإثباتية وإمكان الرجوع إلى المحررات. ولذلك فالكتابة الإلكترونية تستوعب مقاصد التوثيق متى استوفت الشروط القانونية والتقنية المتعلقة بتعيين هوية مصدرها، وضمان تمامها، والتمكن من حفظها والاحتجاج بها عند الادعاء.[10]

وقال ابن عطية الاندلسي: " وقال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق. قال بعضهم: إن أشهدت فحزم، وإن ائتمنت ففي حل وسعة. ابن عطية: وهذا هو القول الصحيح. ولا يترتب نسخ في هذا؛ لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه إنما هو على جهة الحيطة للناس."[11]

وقد جاء في القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ضمن المقتضيات المنظمة للإثبات بالكتابة، أن الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية تتمتع بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق، متى استوفت الشروط المحددة قانونًا.

وهذا يؤكد أن الثابت هو مقصد حفظ الحقوق، أما المتغير فهو صور الوسائل الإثباتية، إذ تتجدد بتجدد التقنيات والتشريعات.[12]

المبحث الثاني: الشهادة بين الإشهاد القرآني وسلطة قاضي الموضوع

أولًا :وظيفة الإشهاد والاستشهاد في آية الدين

جاء الإشهاد والاستشهاد في الآية الكريمة ضمانة موازية للكتابة ومؤكدة لها، لما يحققه من تعدد مصادر التحقق والتوثيق. فالوثيقة قد يطعن فيها، والشهود قد ينسون أو يترددون؛ ولذلك جمع النص القرآني بين الوسيلتين، كما اهتم بأهلية الشهود وعدالتهم وعددهم، ونهاهم عن الامتناع عن أداء الشهادة وكتمانها، ونهى الكاتب والشهيد عن المضارة وتبادل الإضرار، فقال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.[13]

---

[9] ظهير الالتزامات والعقود المغربي، ولا سيما الفصول المنظمة لحجية المحررات الرسمية والعرفية والطعن فيها، وبوجه خاص الفصل 418 وما بعده.

[10] القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، المادة الرابعة، الفرع الثاني المتعلق بالإثبات بالكتابة.

[11] ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج1، ص379.

[12] لفصل 417-1 من قانون الالتزامات والعقود، المضاف بموجب القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية، عدد 5584، بتاريخ 6 دجنبر 2007، ص3179.

[13] سورة البقرة، الآية 282.

ويظهر من قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[14] الإرشاد إلى تقوية التثبت واستدراك النسيان في سياق المعاملات الموثقة.

وقال الطاهر ابن عاشور: " إن القرآن، بعد أن نظم أحوال المسلمين في أموالهم، وبين ما به قوام عامتهم من مواساة الفقير وإغاثة الملهوف، وحذر من الربا وما فيه من المفاسد، أتبع ذلك ببيان التوثيقات المالية من الإشهاد وما يقوم مقامه من الرهن والائتمان، وإن التوثق في المعاملات من أعظم وسائل بث الثقة بين المتعاملين، ومن شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التمول، وهذا نص كلامه: "وإن تحديد التوثق في المعاملات من أعظم وسائل بث الثقة بين المتعاملين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التموّل."15

ويشترط الفقهاء في الشاهد شروطًا عامة، من أهمها العقل والبلوغ والعدالة وعدم التهمة، وشروطا خاصة تختلف باختلاف نوع الشهادة وموضوعها. وقد فصل الفقهاء شروط الشهادة العامة والخاصة، وممن جمع مباحثها من المعاصرين وهبة الزحيلي في أبواب الشهادة فليرجع إليها[16].

ثانيًا: سلطة قاضي الموضوع ورقابة محكمة النقض

تخضع الشهادة في المجال القضائي لتقدير قاضي الموضوع من حيث انسجامها واتصال علم الشاهد بالواقعة، ومدى خلوها من التناقض أو المصلحة أو التهمة. غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ تخضع لرقابة محكمة النقض من جهة سلامة التعليل، وعدم تحريف مضمون الشهادة، وبيان الأساس الذي أقيم عليه الترجيح أو الاستبعاد.[17]

وتلتقي هذه الوظيفة مع مقصد الإشهاد والاستشهاد في آية الدين من حيث تقوية التثبت وحماية الحقوق .غير أن نسبة أثر صريح إلى التفسير الفقهي تتوقف على وجود إحالة واضحة في القرار إلى النص الشرعي أو قاعدة فقهية، بينما يعد تشابه الوظيفة، دون تلك الإحالة، توافقًا موضوعيًا أو مقاصديًا.

المبحث الثالث: الإقرار واليمين بين المسؤولية الشرعية والأخلاقية والحجية القانونية

أولًا: إملاء المدين وصلته بالإقرار

أسندت آية الدين الإملاء إلى من عليه الحق، وهو ترتيب يحمل معنى قريبًا من الإقرار، لأن المدين يحدد بذاته ما ثبت في ذمته، مع النهي عن البخس وربطه بالوازع الديني وتقوى الله تعالى .وقد استنبط المفسرون من هذه الآية أهمية صدور البيان ممن يتحمل الالتزام، وضرورة سلامة إرادته وأهليته، وانتقال الإملاء عند العجز إلى الولي أو الناظر أو الوصي بالعدل كما يستفاد من تفسير القرطبي لآيةالدين.[18]

ثانيًا: حجية الإقرار في القانون والقضاء المغربي

يعد الإقرار من أهم وسائل الإثبات وأقواها متى صدر صحيحًا من ذي أهلية، وفي حدود ما أقر به. وقد استنبط القرطبي أصل الإقرار من قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾، مبينًا أن المدين «يقر على نفسه بلسانه ليُعلم ما عليه»، وأن الشهادة إنما تكون بناءً على إقراره. وتتجلى مهمة القضاء في التحقق من ثبوت الإقرار ونسبته إلى صاحبه، ومدى دلالته ونطاقه، وعدم تحميل عبارته ما لا تحتمل، كما تثار بشأنه مسائل التجزئة والطعن فيه وآثاره بحسب نوعه والظروف التي صدر فيها[19].

---

[14] سورة البقرة، الآية نفسها.

[15] بن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج3، ص98.

[16] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص683.

[17] العلمي، عبد الواحد، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج2، ص115.

[18] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص386 وما بعدها.

[19] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، دار الفكر، ص6086-6115؛ وينظر: قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفصلان 405 و416.

وتلتقي هذه القواعد مع مقصد الآية الكريمة في منع البخس وربط البيان بصاحب الالتزام. غير أن الحجية القانونية للإقرار مصدرها النصوص المنظمة له، ولذلك تكون الصلة غالبًا توافقية وموضوعية، وقد تصبح أثرًا ضمنيًا إذا توسطت قاعدة فقهية أو اجتهاد قضائي موثق.

ثالثا: اليمين بوصفها وسيلة إثبات

اليمين وسيلة إثبات ترتبط بإيمان الشخص وضميره وأخلاقه عند غياب الدليل الكامل أو نقصانه، وقد تكون حاسمة أو متممة بحسب صورها القانونية. وهي تختلف عن الإشهاد الوقائي في آية الدين؛ لأنها تعمل غالبا بعد نشوء النزاع، بينما يرمي التوجيه القرآني إلى توثيق الحق والحد من الارتياب ومنع النزاع قبل وقوعه. وقد استفاض القرطبي في الإثبات باليمين في تفسير آية الدين تفصيلا، وتحديدا في المسائل الإجرائية والفقهية لإثبات الديون وتوثيقها؛ كمسألة الشاهد واليمين، وأحكام يمين المنكر والراهن والمرتهن.

رفع الإشكال: قد يتوهم من ظاهر الآية ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ حصر طرق إثبات الدين في هذا النصاب فقط، وبطلان ما سواه، إلا أن القرطبي أزال هذا اللبس ببيان أن الآية جاءت لبيان طريقة التوثيق الأكمل التي يقطع بها النزاع ابتداء، ولا تنفي وجود طرق إثبات أخرى جاءت بها السنة النبوية، كالمال المثبت بشاهد ويمين، أو نكول المدعى عليه عن اليمين[20].

وتلتقي هذه الوسائل الإثباتية مع مقصد الآية في منع البخس وربط البيان بصاحب الالتزام .غير أن الحجية القانونية للإقرار تستند إلى النصوص القانونية المنظمة له؛ ولذلك تصنف الصلة، في غياب إحالة قضائية موثقة إلى الآية أو الفقه، ضمن التوافق الموضوعي .وقد ترتقي إلى أثر غير مباشر إذا ثبتت الواسطة التشريعية أو الفقهية التي اعتمدها القضاء.

رابعًا: استنباط الإقرار واليمين من مضامين الآية

حث الله عباده في الآية الكريمة على الكتابة، وضبط الإملاء، والإشهاد، ونهى عن كتمان الشهادة، لكنها لم تفصل في وسيلتي اليمين والإقرار بالمفهوم القانوني الحديث، ولكن أدلتهما الشرعية مستفيضة في الفقه الإسلامي.[21]

وقد أبرزت آية الدين أصولًا عامة من أهمها مسؤولية المدين عن بيان ما في ذمته، ومنع البخس، وحماية غير القادر على الإملاء، وربط أداء الحق بالوازع الديني. وما وراء ذلك يظل من اختصاص النصوص القانونية والاجتهادات الفقهية والقضائية.

المبحث الرابع: القرائن بين إزالة الارتياب وسلامة الاستدلال القضائي

أولًا :القرائن في البنية المقاصدية لآية الدين

تتسم الدلالة المقاصدية لآية الدين بالعمق والشمول؛ إذ لا تقف عند حدود الوسائل المذكورة في ظاهر النص، وإنما تؤسس لمنظومة متكاملة ترمي إلى إثبات الحقوق، وتوثيق الالتزامات، والحد من أسباب النزاع والارتياب في المعاملات المالية.

فالكتابة، والإشهاد، وتحديد الأجل، والعدل في الإملاء، والرهن، ليست محصورة في حد ذاتها، وإنما شُرعت باعتبارها وسائل خادمة لمقاصد أسمى، تتمثل في حفظ الحقوق، وتقوية وسائل الإثبات، وتحقيق الوضوح بين المتعاملين، وحمايتهم من آثار النسيان أو العجز أو الإنكار والجحود. ومن ثم، فإن تعدد وسائل التوثيق والإثبات في الآية يكشف عن عناية الشريعة بتحصيل أكبر قدر ممكن من الثقة والاستقرار في المعاملات، لا عن حصر الإثبات في صور محددة بعينها لا تتجاوز ما ورد فيها صراحة.

وعلى هذا الأساس، يمكن النظر إلى القرائن بوصفها امتدادًا مقاصديًا لوسائل الإثبات والتوثيق الواردة في الآية؛ لأن العبرة ليست بمجرد تسمية الوسيلة، وإنما بقدرتها على الكشف عن الحق، وتقوية جانبه، وإزالة الشك المحيط به. فكل دلالة معتبرة، أو أثر مادي، أو واقعة ثابتة،

---

[20] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص383-405؛ وينظر: قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفصل 404، الفقرة الخامسة، والفصل 460.

[21] ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص140 و450.

أو قرينة حال تؤدي إلى ترجيح ثبوت الحق أو نفيه، يمكن أن تندرج من حيث المقصد العام ضمن الوسائل التي تحقق غاية النص، وإن لم تُذكر في الآية بمفهومها الاصطلاحي القانوني المعاصر.

كما تتصل هذه الدلالة بمقصد حفظ المال، باعتباره من الضروريات الكلية التي جاءت الشريعة برعايتها. فتثبيت الديون وتوثيق المعاملات، سواء بالكتابة والشهادة أو بالقرائن المعتبرة، يحقق حماية الأموال من الضياع والإنكار، ويحول دون أكل أموال الناس بالباطل، ويسهم في استقرار المعاملات ودوران الثروة على أساس من الثقة والوضوح. وبذلك لا يكون اعتبار القرائن خروجًا عن دلالة آية الدين، وإنما يعد تنزيلا معاصرا لمقاصدها في حفظ الحقوق ومنع التنازع وتحقيق العدالة في الإثبات بوسائله.[22]

ثانيًا: مفهوم القرائن وأنواعها

القرائن من وسائل الإثبات المعتبرة شرعًا وقانونًا، وقد عرفها المشرع المغربي بأنها دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة. ويقوم الإثبات بها على الاستدلال من واقعة ثابتة ومعلومة على واقعة أخرى مجهولة، بحسب رابطة يقررها القانون أو يستخلصها القاضي من ظروف النازلة وملابساتها. وتبرز أهميتها بوجه خاص عندما يتعذر الإثبات المباشر أو يصعب الحصول عليه، من غير أن تتحول إلى مجرد ظن أو أن تُستعمل لتجاوز القواعد الآمرة المنظمة للإثبات.

فإذا كانت القرينة قانونية، تولى المشرع تحديد الوقائع التي ترتبط بها والآثار المترتبة عليها، ومدى إمكان إقامة الدليل المخالف لها. أما إذا كانت قضائية، فإن القاضي يستنبطها من وقائع الدعوى وظروفها، مع خضوع استخلاصها لضوابط التعليل والقواعد القانونية المنظمة لقبول وسائل الإثبات[23].

ثالثًا: رقابة محكمة النقض على الاستدلال بالقرائن

يستقل قضاة الموضوع، من حيث الأصل، بتقدير الوقائع واستخلاص القرائن منها، ولا تحل محكمة النقض نفسها محلهم في هذا التقدير متى كان الاستنتاج مستندًا إلى عناصر ثابتة في الملف، ومستساغًا من الناحية المنطقية، ومؤديًا إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم. غير أن هذه السلطة ليست مطلقة؛ إذ تمتد رقابة محكمة النقض إلى سلامة التعليل والأساس الواقعي والقانوني للاستخلاص، فتتدخل متى انعدمت مقدماته، أو تناقضت أسبابه، أو فسد الاستدلال، أو وقع تحريف وثيقة حاسمة، أو كانت الوقائع المعتمدة لا تنتج النتيجة المستخلصة منها. ولذلك يتعين على محكمة الموضوع أن تبين الوقائع والقرائن التي اعتمدتها، ووجه دلالتها على النتيجة التي انتهت إليها، بما يمكن محكمة النقض من مراقبة سلامة الاستدلال[24].

---

[22] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج2، ص600 وما بعدها.

[23] ظهير شريف صادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجريدة الرسمية، عدد 46، بتاريخ 12 شوال 1331 (12 شتنبر 1913)، ص78، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما بالقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

[24] انظر الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية؛ وقرار محكمة النقض عدد 381، الصادر بتاريخ 10 أبريل 2014، في الملف الجنحي عدد 17188/6/9/2012، منشور بقضاء محكمة النقض، العدد 77؛ وقرار المجلس الأعلى عدد 743، الصادر بتاريخ 2 يونيو 2011، في الملف عدد 2010/1184.

الخاتمة: أهم النتائج

1. أكدت الدراسة أن المقارنة بين التفسير الفقهي لآية الدين والتفسير القضائي المغربي مقارنة وظيفية ومنهجية، لا تقوم على المساواة بين النص القرآني والقرار القضائي، وإنما على تتبع كيفية إسهام كل منهما في توثيق الحقوق وإثباتها ضمن مجاله الخاص.

2. تبين أن الكتابة تمثل أوضح مجال للتقاطع بين الطرفين؛ إذ يؤدي الأمر بالتوثيق في آية الدين وظيفة وقائية، بينما يحدد القانون والقضاء حجية المحررات وشروط الاحتجاج بها وآثار الطعن فيها، بما يحقق ضبط الالتزام والحد من الإنكار والارتياب.

3. أظهر البحث أن تطور الكتابة الإلكترونية لا يقطع مع مقصد الآية، بل يجدد وسيلة تحقيقه متى استوفت الوثيقة الإلكترونية شروط التعريف بمصدرها وسلامتها وحفظها وإمكان الرجوع إليها وفق القانون.

4. يلتقي الإشهاد في آية الدين مع التفسير القضائي للشهادة في غاية التثبت وحماية الحقوق، غير أن القضاء يمارس هذه الوظيفة بعد نشوء النزاع، من خلال تقدير اتصال علم الشاهد بالواقعة وانسجام أقواله وسلامة التعليل عند قبول الشهادة أو استبعادها.

5. ترتبط دلالة إملاء المدين بالإقرار من جهة إسناد بيان الالتزام إلى من ثبت الحق في ذمته ومنع البخس، لكنها لا تستوعب الأحكام القانونية التفصيلية للإقرار من حيث أنواعه وحجيته وتجزيئه والطعن فيه، ولذلك تبقى الصلة جزئية ووظيفية.

6. لم ترد اليمين في آية الدين باعتبارها وسيلة مفصلة بالمفهوم القانوني، غير أن اتصالها بإثبات الحقوق يظهر من خلال السنة والفقه، ولا سيما في مسائل الشاهد واليمين والنكول؛ ومن ثم فإدراجها في المقارنة يحتاج إلى إبراز الواسطة الفقهية وعدم نسبتها مباشرة إلى منطوق الآية.

7. لا تمثل القرائن دلالة صريحة أو استنباطًا مباشرًا من آية الدين، وإنما يمكن ربطها بمقاصدها العامة في إزالة الارتياب وحفظ المال وسلامة الاستدلال، مع بقاء قبولها القضائي خاضعًا للنصوص القانونية ولوجوب بناء الاستنتاج على وقائع ثابتة ومنتجة.

8. كشفت القرارات القضائية المعتمدة أن رقابة محكمة النقض تنصب أساسًا على احترام الحجية القانونية للأدلة، وعدم تحريف الوثائق، وكفاية التعليل، ووجود مقدمات واقعية وقانونية تنتج النتيجة المستخلصة، وهو ما يجسد الطبيعة العملية للتفسير القضائي.

9. لم تثبت العينة المدروسة أثرًا صريحًا عامًا للتفسير الفقهي لآية الدين في قرارات محكمة النقض؛ لذلك فإن الوصف الأدق للعلاقة التي أبرزها البحث هو التوافق الموضوعي أو المقاصدي، ما لم توجد إحالة شرعية واضحة أو واسطة تشريعية أو فقهية موثقة تثبت أثرًا مباشرًا أو غير مباشر.

10. يظل عنوان البحث محدودا بالنظر إلى تخصيصه قرارات محكمة النقض نموذجًا للتفسير القضائي المغربي، غير أن تعزيز مطابقته للمضمون يقتضي توسيع العينة القضائية وتوزيعها على وسائل الإثبات المدروسة، مع إثبات رقم كل قرار وتاريخه وملفه ومصدر نشره والقاعدة التفسيرية المستخلصة منه.

المصادر والمراجع

أولًا :المصادر التفسيرية

- القرآن الكريم.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة،1424 هـ2003/م.
- ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1422 هـ2001/م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس،1404 هـ1984/م.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى،1422 هـ2001/م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية،1384 هـ1964/م.
- الكيا الهراسي، علي بن محمد الطبري، أحكام القرآن، تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية،1405 هـ.

ثانيًا :المصادر الفقهية والأصولية

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تخريج وتعليق فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة،1425 هـ2004/م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة الأولى،1417 هـ1997/م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة.

ثالثًا :المراجع القانونية

- العلمي، عبد الواحد، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني :التحقيق الإعدادي والمحاكمة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة التاسعة،.2024
- العلوي العبدلاوي، إدريس، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، الجزء الأول :القواعد العامة لوسائل الإثبات، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، بيانات الطبعة بحسب النسخة المعتمدة.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني :نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات وآثار الالتزام، بيانات الطبعة بحسب النسخة المعتمدة.
- الكشبور، محمد، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية :محاولة للتمييز بين الواقع والقانون، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء،.2001
- توفيق، عبد العزيز، قضاء المجلس الأعلى في المادة المدنية، الجزء الثاني، الرباط،.1985

رابعًا :المصادر التشريعية

- المملكة المغربية، ظهير شريف صادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه.
- المملكة المغربية، قانون المسطرة المدنية، الصادر بتاريخ 28 شتنبر1974 ، كما وقع تغييره وتتميمه.
- المملكة المغربية، القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- المملكة المغربية، القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، كما وقع تغييره وتتميمه.

خامسًا :الاجتهاد القضائي والدوريات القانونية

- محكمة النقض، مجلة قضاء محكمة النقض، الأعداد المعتمدة في البحث، الرباط.
- وزارة العدل، مجلة القضاء والقانون، الأعداد المعتمدة في البحث، الرباط.
- قرار محكمة النقض عدد381 ، الصادر بتاريخ 10 أبريل2014 ، في الملف الجنحي عدد2012/9/6/17188 ، مجلة قضاء محكمة النقض، العدد77 ، الصفحة بحسب النسخة المعتمدة.
- قرار المجلس الأعلى عدد743 ، الصادر بتاريخ 2 يونيو2011 ، في الملف عدد1184/2010 ، مع استكمال الغرفة ومصدر النشر والصفحة قبل الاعتماد النهائي.